


المجلس الوطني



تشريع

دورة الانعقاد الرابع

قانون جامعة ابن سينا لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون جامعة ابن سينا لسنة ٢٠١٧ "، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

٢ - يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة ابن سينا وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير


٣ - في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر : -
يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة (١) (٢٩)،

يقصد بها جامعة ابن سينا المنشأة بموجب أحكام المادة (٤)،

يقصد بهم الأشخاص الذين منحهم المجلس العلمي إجازة علمية بما فيهم حملة درجة البكالريوس أو الدبلوم التي منحتها الجامعة أو كلية الخرطوم للعلوم الطبية،

ادارة الـ
جامعة ابن سينا
٢٠١٧

المجلس الوطني



تشريع

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١٨)،

يقصد به رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

يقصد به رئيس مجلس الامناء المعين بموجب أحكام المادة (٢٩)،

يقصد بها شركة المرافق الصحية والتعليمية المحدودة المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ٢٠١٥،

يقصد به الشخص المسجل باى من الكليات أو المعاهد أو المراكز بغرض الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي،

يقصد به أي من العاملين بالجامعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس،

يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة (٣١)،

يقصد به أية وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات المعرفة وخدمة المجتمع، تقدمها الكلية أو المعهد أو المركز،

يقصد بها أية وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتقدم برامج دراسية تؤهل لمنح إجازة علمية في التخصص المعنى،

"الراعي"

"رئيس المجلس"

"رئيس مجلس الامناء"

"الشركة"

"الطالب"


"العامل"

"عميد شؤون الطلاب"

"القسم"

"الكلية"

المجلس الوطني



تشريع

يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٥ ،

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ،

يقصد به مجلس الامناء المنشأ بموجب أحكام المادة (١٩) ،

يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ١٢ ،

يقصد به مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر المنشأ بموجب أحكام المادة ١٧ ،

يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٩) ،

يقصد به أي وحدة علمية تابعة لكلية يشتملها المجلس العلمي ،

يقصد به أي وحدة علمية مستقلة متخصصة تعنى بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب وخدمة المجتمع ،

يقصد بهم الأشخاص المساهمون في شركة المرافق الصحية والتعليمية المحدودة ،

يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدين والمحاضرين،

"اللجنة"

"المجلس"

"مجلس الأمناء"

"المجلس العلمي"

"مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر"

"المدير"

"المركز"

"المعهد"

"المؤسرون"

"هيئة التدريس"

المجلس الوطني



تشريع

يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (٢٣) . " الوكيل "

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها

- ٤ - (١) تنشأ بدلاً عن كلية الخرطوم للعلوم الطبية، جامعة تسمى "جامعة ابن سينا" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية ولها خاتم عام ولها حق التقاضي بإسمها .
- (٢) يكون مقر الجامعة ولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي من الولايات السودانية .

تكوين الجامعة وشعاراتها


- ٥ - (١) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء ، المجلس العلمي ، هيئة التدريس ، العاملون ، الطلاب .
- (٢) يكون للجامعة شعار يعتمد مجلس الأمناء .

أهداف الجامعة

- ٦ - تهدف الجامعة إلى بلورة وتطبيق الرؤى الحديثة في مجالات التعليم العالي وفقاً للسياسات التي تقرها الأجهزة المختصة بالدولة، وذلك من خلال إسهامها الفاعل في إنتاج ونشر المعرفة وإنفاذًا لذلك تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف الآتية :-

- (أ) تأكيد هوية الأمة وقيمها في كافة برامج ومناهج الجامعة ،
- (ب) تأهيل الطلاب في كافة مجالات المعرفة لتحقيق نهضة علمية شاملة بالوطن وبناء مجتمع العلم والمعرفة وسد الفجوة التكنولوجية ،

المجلس الوطني



تشريع

(ج) المساهمة في مواكبة البحث العلمي والإبتكار،

(د) المشاركة في توطين العلاج بالداخل وتقديم العلاج الاقتصادي أو المجاني للمحتاجين من ذوي الظروف الخاصة،

(هـ) المشاركة في توطين التصنيع التقني،

(و) مواكبة التطور العلمي المتشارع في التعليم الإلكتروني ، والدراسة عن بعد في جميع مجالات المعرفة،

(ز) المساهمة في تأسيس شركات وشراكات إستثمارية في مجال العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها لزيادة إمكانات الجامعة وترقية بنياتها الأساسية وتنمية قدرات منسوبيها،

(ح) تقديم إستشارات للقطاعين العام والخاص، في مجالات التطبيب، التصنيع الدوائي، البيئة، الاقتصاد والصحة وغيرها،

(ط) تحقيق المسئولية تجاه المجتمع والإستجابة لمتطلباته في حدود التخصصات المتوفرة بالجامعة .

حرية العقيدة والفكير والبحث العلمي وعدم التمييز


٧ - (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملون بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث في داخل الحرم الجامعي وقاعاته وفقاً لأحكام القانون .

(٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الإنتماء للجامعة كطالب أو لشغل وظيفة بها بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر أو الإعاقة، إلا بما تفرضه طبيعة الدراسة أو البحث أو العمل .

راعي الجامعة

٨ - (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

المجلس الوطني



تشريع

- (٢) للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس الراعي أو من ينوب عنه احتفالات الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

مجلس الأمانة وتشكيله

-٩ - (١) يكون للجامعة مجلس أمناء، يشكل على الوجه الآتي :-

- | | |
|--------------|--|
| رئيساً | (أ) رئيس مجلس الأمانة، |
| أعضاء | (ب) ثمانية أعضاء من المؤسسين، |
| | (ج) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :- |
| عضوأ | (أولاً) المدير ، |
| عضوأ | (ثانياً) نائب المدير ، |
| عضوأ و مقررأ | (ثالثاً) الوكيل، |
| عضوأ | (رابعاً) أمين الشؤون العلمية، |
| عضوأ | (خامساً) عميد شؤون الطلاب، |
| عضوأ | (سادساً) أمين المكتبة، |
| | (د) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم:- |
| أعضاء | (أولاً) ثلاثة عمداء يختارهم المجلس العلمي |
| | وفقاً لما تحدده اللوائح، |
| عضوأ | (ثانياً) عامل من غير هيئة التدريس يتم اختياره |
| | وفقاً لما تحدده اللوائح ، |
| عضوأ | (ثالثاً) ممثلاً للطلاب وفقاً لما تحدده اللوائح، |
| أعضاء | (رابعاً) عضوان من خارج الجامعة من ذوي |

المجلس الوطني



تشريع

الكفاءة العلمية والإهتمام بقضايا التعليم
العالي يختارهم المؤسسوں بالتشاور مع
رئيس مجلس الأمناء،

(خامساً) مدير عام إدارة التعليم العالي الأهلي عضواً
والأجنبي والخاص بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي ،

(هـ) أربعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس القومي أعضاء
للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(٢) يختار مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه يرفعه لرئيس
المجلس لاعتماده .

(٣) تكون فترة مجلس الأمناء ست سنوات قابلة للتجديد .

إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته


- (١) مجلس الأمناء هو القائم على أداء الجامعة العلمي والمالي والإداري
ويجوز له أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وتدابير سعياً نحو
تحقيق أهداف الجامعة في إطار سياسات المجلس، ودون الإخلال
بعموم ما تقدم يكون لمجلس الأمناء الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إقرار السياسات والخطط المستقبلية الرامية لتطوير الجامعة
والارتقاء بها علمياً وإدارياً ومالياً،

(ب) إنشاء الكليات والمعاهد والمراکز والأقسام والكراسي العلمية
المتخصصة والبرامج العلمية بعد موافقة المجلس وله أن
يعدل في إنشائها أو يلغيها بناءً على توصية المجلس العلمي،

(ج) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات الازمة لتحقيق أهداف
الجامعة،

المجلس الوطني



تشريع

- (د) إنشاء الوظائف وإلغائها وتحديد شروط خدمة العاملين بالجامعة وفق المعايير التي يحددها المجلس،
- (هـ) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،
- (و) النظر في الإستثنافات المتعلقة بالحرمان من الدرجات الفخرية والجوائز المحالة إليه من المجلس العلمي،
- (ز) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والمالي والإداري للجامعة،
- (ح) إجازة الموازنة المقترحة من اللجنة المالية والإدارية،
- (ط) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه،
- (ى) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة بما فيها إستثمار أموالها وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات يراها مناسبة،
- (ك) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على إلا يتعارض ذلك مع أهداف الجامعة ووظيفتها ،
- (ل) تحديد اختصاصات ومسؤوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا وفقاً للوائح ،
- (م) تكوين لجان لمعاونته في أداء مهامه،
- (ن) إغلاق الجامعة وتعليق الدراسة وإخطار المجلس بذلك،
- (س) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أعماله واجتماعاته .
- (٢) يجوز لمجلس الأمناء تفويض أيّاً من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء الواردة في الفقرة (ب)، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو المجلس العلمي أو أيّ من لجانه .

المجلس الوطني



تشريع


إجتماعات مجلس الأمناء

- (١) يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في العام ويجوز لرئيس مجلس الأمناء دعوته لإجتماع طارئ أو بطلب مكتوب من ثلث الأعضاء.
- (٢) يرأس الإجتماع رئيس مجلس الأمناء وفي حالة غيابه يترأس الإجتماع المدير وفي حالة غيابهما يختار مجلس الأمناء أحد أعضائه الحاضرين ليترأس الإجتماع .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم إكمال النصاب يتم الدعوة لإجتماع آخر يكون قانونياً بأي عدد .
- (٤) يتخذ مجلس الأمناء قراراته بتوافق الآراء بالإجماع، وفي حالة تعذر ذلك تتخذ بأغلبية الحاضرين ويكون لرئيس مجلس الأمناء صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

إنشاء المجلس العلمي وتشكيله

- ١٢ - ينشأ مجلس يسمى "المجلس العلمي" ويشكل على الوجه الآتي :-
- | | |
|---------------|---|
| رئيسياً | (أ) المدير |
| عضوأ | (ب) نائب المدير |
| عضوأ | (ج) أمين المكتبة |
| عضوأ | (د) عميد الدراسات العليا والبحث العلمي |
| عضوأ و مقرراً | (هـ) أمين الشؤون العلمية |
| أعضاء | (و) عمداء الكليات ومديري المعاهد والمراكمز |
| عضوأ | (ز) عميد شؤون الطلاب |
| أعضاء | (ح) أعضاء هيئة التدريس من هم في مرتبة الأستاذية |

المجلس الوطني



تشريع

أعضاء

(ط) رؤساء الأقسام

(ي) ممثل واحد لهيئة التدريس من كل كلية

أعضاء

أو معهد أو مركز ،

(ك) خمسة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة

أعضاء

يتختارهم رئيس المجلس .

إختصاصات المجلس العلمي وسلطاته

١٣ - (١) تكون للمجلس العلمي الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إجازة مقترنات البرامج الدراسية والتقويم الدراسي والإصلاح العلمي المقدمة من الكليات والمعاهد والمراکز وللجان الدائمة،

(ب) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والمراکز والأقسام والكراسي العلمية المتخصصة والبرامج الدراسية،


(ج) وضع الضوابط الخاصة بالإمتحانات، وإعتماد قوائم الممتحنين الداخليين والخارجيين المحالة من مجالس الكليات والمعاهد والمراکز،

(د) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنويًا بالجامعة وتوزيعهم على البرامج الدراسية ورفعها للمجلس لإعتمادها،

(هـ) إنشاء ومنح الإجازات العلمية وغيرها من الإجازات ومنح الدرجات الفخرية والجوائز لمن يراهم جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لذلك،

(و) التوصية لمجلس الأمناء بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وشروط خدمتهم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس،

المجلس الوطني




تشريع

- (ز) إجازة نتائج الامتحانات النهائية ومنح الدرجات العلمية والجوائز للطلاب الذين أكملوا بنجاح كافة متطلبات الدراسة المعتمدة وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ح) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه،
- (ط) إجازة قرارات مجالس المحاسبة ذات الطبيعة العلمية التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ي) منح لقب أستاذ ممتاز وفقاً لأحكام اللائحة المنظمة لذلك،
- (ك) حرمان أي شخص أدين في جريمة تتطوي على إنحراف أخلاقي أو يكون قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف أو الأمانة من أي درجة فخرية يكون قد منحها له ومن الميزات المرتبة عليها،
- (ل) أي إختصاصات علمية يوكلها له مجلس الأمانة.
- (٢) يجوز للمجلس العلمي تفويض أي من سلطاته لأي من لجانه الدائمة أو المؤقتة .

إجتماعات المجلس العلمي

- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام والمدير أو لثلاث الأعضاء الحق في دعوته لأي إجتماع طارئ .
- (٢) يرأس المدير إجتماعات المجلس العلمي وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع نائب المدير وفي حالة غيابهما معاً يختار المجلس العلمي أحد أعضائه ممن هم في درجة الأستاذية ليترأس الإجتماع .
- (٣) يتخذ المجلس العلمي قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك تتخذ بأغلبية الحاضرين ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

المجلس الوطني



تشريع

(٤) يجوز للمجلس العلمي دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع من إجتماعاته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

إنشاء اللجنة وتشكيلها

١٥ - تنشأ لجنة تسمى "اللجنة المالية والإدارية" وتشكل على الوجه الآتي :-

- (أ) رئيس مجلس الأمناء،
رئيساً
- (ب) المدير،
رئيساً مناوباً
- (ج) نائب المدير،
عضوأ
- (د) الوكيل،
عضوأ ومبرراً
- (هـ) المدير المالي،
عضوأ
- (و) أمين الشئون العلمية،
عضوأ
- (ز) عضوان يختارهما مجلس الأمناء من خارج الجامعة . أعضاء

اختصاصات اللجنة وسلطاتها


١٦ - (١) تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،
 - (ب) النظر في أي موضوع مالي أو إداري يحيله إليها مجلس الأمناء أو المدير ،
 - (ج) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .
- (٢) يجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور أي من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر

١٧ - ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر " ويشكل على الوجه الآتي :-

المجلس الوطني



تشريع

- | | |
|---|----------------------------------|
| رئيساً | (أ) المدير، |
| عضوأ | (ب) نائب المدير، |
| ج) عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر، عضواً ومقرراً | |
| عضوأ | (د) أمين الشؤون العلمية، |
| أعضاء | (هـ) عمداء الكليات والمعاهد، |
| أعضاء | (و) رؤساء تحرير المجلات العلمية، |
| عضوأ | (ز) مدير دار النشر . |

إختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وسلطاته


١٨ - يكون لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) رسم السياسات المتعلقة بالدراسات والبحث العلمي والنشر ،
- (ب) إنشاء شراكات مع المؤسسات العلمية النظيرة والجهات البحثية ودور النشر ذات الصلة داخل السودان أو خارجه،
- (ج) المساعدة في نشر البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الدوريات والمجلات المحلية والعالمية المتخصصة وفق اللوائح المنظمة لذلك،
- (د) الإشراف الفني على دار النشر بالجامعة بما يحقق الخطط والبرامج المجازة من مجلس الأمناء،
- (هـ) إنشاء لجان لمعاونته في أداء اختصاصاته ،
- (و) القيام بأى اختصاصات أخرى تحددها اللوائح .

المدير

١٩ - (١) يكون للجامعة مديرًا من حملة الدكتوراه أو الأستاذية من ذوي الخبرة

المجلس الوطني



تشريع

والكفاءة العلمية، يعينه الراعي بتوصية من رئيس المجلس من بين خمسة يرشحهم مجلس الأمناء.

- (٢) يشغل المدير منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .

إختصاصات المدير وسلطاته

٢٠ - المدير هو المسئول التنفيذي الأول في الجامعة والممثل القانوني لها ويكون مسؤولاً لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالى والقيام بما ينبغي لتحقيق أهداف الجامعة بالتنسيق مع أجهزتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) ترقية الأداء العلمي والإداري والمالى بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وإبداع الوسائل والطرق الناجعة التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكانياتها وفق السياسة التي يحددها مجلس الأمناء ،

- (ب) الحفاظ على النظام العام بالجامعة بالتنسيق مع الإدارات المختصة داخل الجامعة وخارجها ،

- (ج) رئاسة المجلس العلمي واللجان الدائمة المنبقة عنه وأي لجان أخرى يكون مكلفاً برئاستها وفقاً لأحكام هذا القانون والنظم الأساسية ولوائح ،

- (د) إبرام وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الجامعة والتحدث باسمها ،

- (هـ) التوصية لدى مجلس الأمناء بإغلاق الجامعة أو تعليق الدراسة في أي من الكليات أو المعاهد أو المراكز ،

المجلس الوطني



تشريع

(و) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأماء عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة .

نائب المدير

- ٢١ (١) يكون للجامعة نائب للمدير يتم اختياره من بين خمسة من ذوي الخبرة الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو الأستاذية يعينه رئيس المجلس .
(٢) تكون فترة نائب المدير أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى مماثلة .


إختصاصات نائب المدير وسلطاته

- ٢٢ يكون لنائب المدير الإختصاصات والسلطات الآتية : -
(أ) مساعدة المدير على أداء مهامه ويكون مسؤولاً لديه عن الجوانب الأكاديمية والعلمية بالجامعة ،
(ب) القيام بأعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه ،
(ج) القيام بأي مهام يوكلاها إليه المدير أو تخولها له اللوائح .

الوكيل

- ٢٣ (١) يعين رئيس مجلس الأماء بالشاور مع المدير وكيلًا للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو كبار الإداريين من ذوي التأهيل الأكاديمي والخبرة .
(٢) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء المالي والإداري وفق النظم الأساسية ولوائح .
(٣) تكون فترة عمل الوكيل أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى مماثلة .

المجلس الوطني



تشريع

إختصاصات الوكيل وسلطاته

٢٤ - يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء المالي والإداري للجامعة وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) الإشراف على الأداء المالي والإداري للجامعة،
- (ب) وضع الخطة اللازمة لتجويد الأداء المالي والإداري بالتنسيق مع اللجنة ومجلس الأمناء،
- (ج) تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر للمدير عن الأداء المالي والإداري،
- (د) متابعة إجتماعات اللجنة وتنفيذ قراراتها،
- (هـ) الإحتفاظ بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص بوثائق ومستندات جميع أصول الجامعة ومتلكاتها العقارية والمالية،
- (و) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المدير .

أمين الشؤون العلمية

٢٥ - (١) يعين المدير بالشراور مع رئيس مجلس الأمناء أميناً للشؤون العلمية من حملة الدكتوراه أو الأستاذية من ذوى التأهيل والدراسة والخبرة من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة أو خارجها على أن يكون متفرغاً .


- (٢) تكون فترة شغل منصب أمين الشؤون العلمية أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى مماثلة .

إختصاصات أمين الشؤون العلمية وسلطاته

٢٦ - يكون لأمين الشؤون العلمية الإختصاصات والسلطات الآتية : —

- (أ) الإشراف على كافة المسائل المتعلقة بالأداء العلمي والأكاديمي للكليات والمعاهد والمراكمز والبرامج المختلفة،

المجلس الوطني



تشريع

- (ب) التأكد من وجود تقييم للأداء الدراسي وجداول مفصلة لكل البرامج الدراسية،
- (ج) تنفيذ قرارات مجلس الأمناء بشأن القبول والتسجيل،
- (د) توفير المعينات اللازمة لامتحانات بالكليات والمعاهد والمراكز،
- (هـ) الإشراف على إمتحانات الجامعة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز،
- (وـ) تقديم تقارير منتظمة عن سير الدراسة بالجامعة للمدير،
- (زـ) متابعة تنفيذ قرارات ونوصيات المجلس العلمي،
- (حـ) حفظ سجلات نتائج الطلاب والخريجين ورقياً ورقمياً وتأمين سريتها وسلامتها،
- (طـ) إصدار الشهادات الجامعية،
- (ىـ) سكرتيراً لترقيات أعضاء هيئة التدريس والإشراف على التأهيل والتدريب،
- (كـ) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المدير .


عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر

- ٢٧ - (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء عميداً للدراسات العليا والبحث العلمي والنشر من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي التأهيل والدرأية والخبرة .
- (٢) تكون فترة شغل منصب عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه.

إختصاصات عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وسلطاته

- ٢٨ - تكون لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر الإختصاصات

المجلس الوطني



تشريع


والسلطات الآتية : -

- (أ) متابعة تنفيذ خطط وقرارات الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها ،
- (ب) إقتراح السياسات والمشاريع التي يحيزها المجلس العلمي المتعلقة بالدراسات والبحث العلمي والنشر وتقديمها للمجلس ،
- (ج) توفير المعينات اللازمة لبرامج الدراسات العليا وإحتياجات البحث العلمي والنشر وفقاً لميزانيات المرصودة بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها ،
- (د) الإشراف على إصدار الدوريات العلمية على نحو منظم ورصد معامل تأثير كل منها ،
- (هـ) تقديم تقرير نصف سنوي للمدير عن الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر ،
- (و) القيام بأى أعمال أخرى يوكلاها إليه المدير .

أمين المكتبة

- (١) يعين المدير بالشاور مع رئيس مجلس الأماناء أميناً للمكتبة من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة والتأهيل بعلوم المكتبات.
- (٢) يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدى مدير الجامعة عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته .
- (٣) تكون فترة شغل منصب أمين المكتبة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى مماثلة .

المجلس الوطني



تشريع

إختصاصات أمين المكتبة وسلطاته

- ٣٠ - يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدى المدير عن أداء واجباته وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) رفع خطة سنوية لتطوير المكتبات للمدير،
 - (ب) تزويد مكتبة الجامعة الرسمية بالمراجع والدوريات الورقية والإلكترونية اللازمة،
 - (ج) التنسيق مع الكليات والمعاهد والمراکز لمعرفة إحتياجاتها من المراجع والدوريات في مختلف التخصصات،
 - (د) العمل على تطوير خدمات المكتبات تقنياً لتصبح مراكز للمعلومات وتحديث وسائل إستخدامها،
 - (هـ) تقديم تقرير نصف سنوي عن مكتبات الجامعة وإحتياجاتها للمدير،
 - (و) القيام بأي مهام أخرى يوكلا إليها المدير .


عميد شؤون الطلاب

- ٣١ - (١) يعين المدير بالشراور مع رئيس مجلس الأمناء عميداً لشؤون الطلاب من بين أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة والتأهيل .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .
- (٣) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً لدى المدير عن أداء واجباته .

إختصاصات عميد شؤون الطلاب وسلطاته

- ٣٢ - يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً لدى المدير عن أداء واجباته وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية -
- (أ) تقديم خطط ومقترنات بشأن مختلف أوجه النشاط الأكاديمي للمدير،

المجلس الوطني



تشريع

- (ب) تنفيذ لائحة النشاط والسلوك أو أي لائحة أخرى ذات صلة بشؤون الطلاب،
- (ج) تنفيذ النشاط الأصفي بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز،
- (د) إرشاد الطلاب تربوياً وثقافياً وإجتماعياً لغرس الشعور فيهم بالإلتزام للوطن والجامعة،
- (ه) مساعدة الطلاب لتكوين الجمعيات العلمية والثقافية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز،
- (و) العمل على توطيد وتوثيق العلاقة بين الجامعة وخرجيتها عبر اللجان المختصة،
- (ز) القيام بأي مهام أخرى يوكلاها إليه المدير.

وبالـ مجلسـ الـ كـلـيـاتـ وـ الـ مـعـاهـدـ وـ الـ مـرـاـكـزـ

٣٣ - يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يُشكل وفقاً لأحكام اللوائح.

إختصاصات مجلسـ الـ كـلـيـاتـ وـ الـ مـعـاهـدـ وـ الـ مـرـاـكـزـ وـ سـلـطـاتـهـ

- ٣٤ - بالإضافة للإختصاصات والسلطات المنصوص عليها في اللوائح يكون لمجالس الكليات والمعاهد والمراكز الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إعداد البرامج الدراسية ولوائحها وتقديمها للمجلس العلمي لجازتها،
- (ب) التوصية لدى المجلس العلمي لجازة النتائج ومنح الدرجات العلمية والجوائز فيما عدا الدرجات الفخرية،
- (ج) وضع النظم الازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكليات والمعاهد والمراكز،
- (د) تقديم النصح والمشورة في أي أمر يتعلق بمسائل علمية يحالها إليه المجلس العلمي،

المجلس الوطني



تشريع

(هـ) التوصية لدى المجلس العلمي لاعتماد الممتحنين الخارجيين والداخليين،

(وـ) وضع المقترنات الالزامية لترقية الأداء المالي والإداري،

(زـ) إجازة مقترنات مجالس الأقسام بشأن المناهج العلمية والإصلاح الأكاديمي ورفعها للمجلس العلمي لاعتمادها،

(حـ) اقتراح شروط القبول بالكليات والمعاهد والمراکز .

تعيين عمدة الكليات ومديري المعاهد والمراكز

٣٥ - (١) يكون لكل كلية عميد يعينه المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمانة على أن يراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يكون لكل معهد أو مركز مدير يعينه المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمانة ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٣) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى مماثلة .

رؤساء الأقسام

٣٦ - (١) يعين المدير بناءً على توصية العميد أو مدير المعهد أو المركز المعنى، رؤساء الأقسام ويراعى في اختيارهم علو المرتبة العلمية .


(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .

(٣) يكون رئيس القسم مسؤولاً لدى العميد أو مدير المعهد أو المركز فيما يعهد إليه من اختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

مجالس الأقسام

٣٧ - (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء

المجلس الوطني



تشريع

هيئة التدريس بالقسم .

- (٢) تكون مهام مجلس القسم تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم بإشراف مجلس الكلية أو المركز أو المعهد والمجلس العلمي وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

المدير المالي

- (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمانة مديرًا مالياً للجامعة.
- (٢) يرأس المدير المالي الجهاز المالي والحسابي .
- (٣) يكون المدير المالي مسؤولاً لدى الوكيل عن الأداء المالي والحسابي للجامعة .

الفصل الرابع

الأحكام المالية


الموارد المالية للجامعة وإستخداماتها

- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي : -
- (أ) الرسوم الدراسية ورسوم البرامج التدريبية،
- (ب) عائد استثمارات أموال الجامعة،
- (ج) الأوقاف والوصايا والهبات والتبرعات،
- (د) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمانة .
- (٢) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

حسابات الجامعة وإيداع أموالها

- (١) تكون للجامعة حسابات منتظمة تعداداً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو إستثمارية أو حسابات

المجلس الوطني



تشريع

إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .

المراجعة

- (١) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وممتلكاتها وأصولها في نهاية كل سنة مالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء.
- (٢) يرفع المراجع القانوني تقريره إلى مجلس الأمناء.
- (٣) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه المدير وتحدد اللوائح إختصاصاته .
- (٤) يكون المراجع الداخلي مسؤولاً لدى المدير مباشرة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين ومحاسبتهم


- ٤٢ - تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء شروط تعيين جميع العاملين بالجامعة ومحاسبتهم بإستثناء شاغلي الوظائف القيادية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مال الضمان الاجتماعي

- ٤٣ - دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في القوانين التي تنظم التأمين الاجتماعي، تنظم اللوائح مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي أو أي مشروع آخر مماثل لفائدة العاملين .

مجالس المستشفيات الجامعية

- ٤٤ - (١) يجوز للجامعة إنشاء مستشفيات جامعية تعليمية .



(٢) يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

(٣) تحدد النظم واللوائح هيكل إدارتها ومجالس المستشفيات الجامعية .

دار النشر الجامعي

٤٥ - تكون للجامعة داراً للنشر تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها وإدارتها .

أحكام إنتقالية

٤٦ - (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته كلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لم يقرر إنتهاء خدمتهم .


(٣) يعتبر خريجو كلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية كما لو تخرجوا من جامعة ابن سينا .

(٤) تظل سارية كل الإمتيازات التي منحت لكلية الخرطوم للعلوم الطبية بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر .

أيولة الأصول والممتلكات

٤٧ - تؤول لجامعة ابن سينا كافة الأصول والممتلكات التي كانت مملوكة لكلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية .

المجلس الوطني



تشريع

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٤٨ - يجوز لمجلس الأمناء ان يصدر اللوائح و القواعد و الأوامر اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون .

إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر

٤٩ - يتم إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر لدى المحاكم أو أي جهة
بإبراز نسخة من أي منها موقعاً عليها بشهادة رئيس مجلس الأمناء .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون جامعة ابن سينا" لسنة ٢٠١٧
في جلسته رقم (٣٨) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٥ ربىع ثانى ١٤٣٨هـ
الموافق ٣ يناير ٢٠١٧م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في
اجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ ربىع ثانى ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧م أن هذا
القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

الله
ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوفقاً :
الشيف :
محمد

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٧م